

اصل تقدم تقدم اودخل فزجة الصنف احد فتجانب
 المصلح فوسعة له فصدت صلوة لانه امتثل امر
 غير الله في الصلوة وينبغي ان يكث ساعة ثم
 يتقدم برأيه انتهى لان امثاله انما هو المرسل
 الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر ان يتكلم الشريف بالله
 وما نقل عن القينة عين ما نقل عن المتجانب كما نقل
 من شرح المصنف على ان المصنف مهدد نفسه
 اوردته **قول** ظاهره يتم العبد اشارته الى ان
 البوع تقدم على الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليليتي منكم اولوا الاصلاح والنهي ظافرا لما فعله ابن
 ابي ارحاب حيث قدم الصبي الاحرار على المبيد البائس
 كذا في البحر **قول** فلو اهدا دخل في الصنف اقول
 وينبغي ان يكون كل متاخر كذلك الا اذا كان كاذبا
 لما قبله مضرة **قول** اثني عشر لان المتدح كما
 ذكر او انني اوضني وعلى كل فاما بالغ اولاد على كل
 فاما هو اولاد **قول** لكن لا يلزم الحاضره اشارته الى
 ان الرد على ما حكاه ابن ابي ارحاب من جعل الخفاف
 اربعة صفوف فقال الخفاف الاحرار الكسابة ثم الاحرار
 الخفاف الصغار ثم الارقا الخفاف الكبار ثم الارقا
 الخفاف الصغار قال في امداد الفتاح لا يبع كاذبا
 الخنثى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال التوبة المتقدم
 واهل المتأخرين ثم قال في شرط ان تكون الخنثى صفا
 واصدا بين كل اثنين فزجة او حليل يبع المحاذاة وهذا
 ما بين الله بالتبني كما انتهى اقول سياتي ان شرط
 التكليف في فساد صلوة من حاذت امرأة وصم الخنثى
 م

حكم المرأة في المحاذاة كما نص عليه في امداد الفتاح فلي هذا
 لا تشترط الفزجة او الحليل مطلقا بل بين البائسين فقط لا بين
 صغيرين او بالغين وصغير ثم اقول لظاهر حكم المحاذاة بل
 المتقدم فزجة افراد المحاذاة كما نص عليه البحر حيث قال
 فان تفسير الصبي للمحاذاة ما في المجتبي والمحاذاة المنهدة
 ان تقوم بجنب الرجل من غير حليل او قد امدته فهدت الخنثى
 البالغ على الخنثى الصبي لا تصد صلوة الصبي فلي هذا ان
 يشترط الصنف ايضا بل يصح ان يكون ثلاثة صفوف
 البائسين احرارا وعبيدا ثم الصبي الارقا فصارت
 على ما قاله الشرنبلالي تسعة وعلمنا انها امر شر
 الاحرار البائسين ثم العبيد البائسين ثم الصبيان
 الاحرار ثم الصبي الارقا ثم الخنثى البائسين
 احرارا كما في امداد بشارته المتقدم ثم الصبي
 الخنثى الارقا ثم الحرار البائسين ثم المال البائس
 ثم الحرار الصغار ثم الماء الصغار **قول** ولو يهون
 واحد هو الذي اختاره في البحر مستهدا عليه بقوله
 ولهذا لو كان احدها على المكان دون المقامة والاخر
 على الارض فسدت صلوة لوجود المحاذاة لبعض
 بدنها لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق والكب
 ولما تقدم ثم ان المحاذاة المنهدة هما يكونان في
 انقطاع حتى لو كانت قدماها خلف قدم الزبيح الا
 انها طوية تضع راسها في السجدة قبل راس الامام
 جازت صلواتها لان العادة للتقدم كما مر به
 في البحر **قول** ولو امة ومثلها الخنثى كما قد سناه
 عن امداد الفتاح **قول** او فزجة مصطف